

مدى تطبيق عوامل الحد من الجريمة ضد الأطفال من وجهة نظر الأساتذة الباحثين

تاريخ الإرسال: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2020/01/07 تاريخ النشر: 2020/01/15

فوزي مهبوبي

جامعة البليدة 2 علي لونيبي

Fawzimihoubi66@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى معرفة وجهة نظر الأساتذة الباحثين في علم النفس والاجتماع والتربية حول عوامل تفاقم الجريمة ضد الأطفال في الجزائر، ولتحقيق ذلك تم تصميم استبيان من طرف الباحث استناداً على الأدبيات التي تناولت موضوع الجريمة، وعلى نظريات الضبط الاجتماعي، وعلى الدراسات السابقة. وقد تم تطبيقه على عينة مكونة من واحد وأربعين (41) أستاذ وأستاذة من جامعات المسيلة وسطيف والبليدة. أسفرت نتائج البحث إلى أن مجتمعنا يطبق ميكانيزمات وآليات الضبط الاجتماعي للحد من الجريمة ضد الأطفال بنسبة أقل مما له من قدرات وإمكانيات. الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ عوامل الجريمة؛ الطفل.

Abstract:

The research aims to find out the views of professors in psychology, sociology and education about the factors that exacerbate crime against children in Algeria. For this purpose, a questionnaire was designed by the researcher based on the literature of crime, theories of social control, and previous studies. The questionnaire has been applied On a sample of forty-one (41) professors from the universities of Msila, Setif and Blida.

The research results revealed that our society is implementing social control mechanisms to reduce crime against children to a lesser extent.

Keywords: Crime; Crime Factors; Child.

مقدمة:

تحرص الجزائر على غرار الكثير من دول المعمورة على حماية الطفولة، ويظهر ذلك جلياً في العديد من بنود الدستور الجزائري: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب، يجمع القانون العنف ضد الأطفال ". كما نصت المجموعة الدولية في مواثيقها على حماية الطفولة وصونها، وتوفير كل الضمانات لتقوم بدورها، مما دفع إلى تسمية هذا القرن بعصر الطفولة « le siècle de l'enfance » (حمو بن إبراهيم فخار، 2015).

بينما لا تعفي الجريمة ضد الأطفال لا مجتمع ولا جنس ولا دين، فهي موجودة في المجتمعات الراقية كما في المجتمعات المتخلفة، وفي الدول التي تدين بالديانات السماوية كما في غيرها من الديانات.

إن الجريمة ضد الأطفال تعتبر من أشنع الجرائم، كونها تمس البراءة، وفلذات الأكباد، ومستقبل المجتمع ككل، وما يدفع ويستوجب أخذ الأمر محمل الجد هو سلوك الجريمة منعرجاً خطيراً جداً، بحيث استفحلت وانحرفت، وأضحت اعتداءً، واختطافاً، واغتصاباً، وقتلاً وتنكيلاً، ضد قاصر لا حول ولا قوة له، فمن غير المعقول ولا المقبول تجاهلها وغض البصر عنها، ولا مناص من التركيز على البحث لفهم وتفسير عوامل حدوثها واستراتيجيات الوقاية منها والتصدي لها، ففي القانون والشرع محلياً ودولياً حماية الطفل القاصر واجب على الكل مواطناً ودولة.

قد تختلف عوامل الجريمة من مجتمع لآخر، فلقد أدت التغيرات والأحداث الاجتماعية والاقتصادية وحتى التكنولوجيا إلى ظهور انحرافات مست مكونات وخصوصيات المجتمع، لذا تسعى الجزائر على غرار الدول الواعية جاهدة للحد من هذه الآفات بشتى السبل مرتكزة على ميكانزمات الضبط الاجتماعي، لذا نهدف من خلال آراء واحد وأربعين (41) مختصاً وباحثاً في علم النفس والاجتماع والتربية من جامعات البليدة وسطيف والمسييلة، إلى معرفة ما إذا كانت الجزائر قد وضفت بنسبة عالية ما لديها من هذه الآليات.

1- إشكالية البحث:

ذكر حمو بن إبراهيم فخار (2015) " أن الاعتداء على الإنسان هو اعتداء على الجماعة واعتداء على النظام الاجتماعي فيها، لأن الإنسان هو أصل المجتمعات والدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، وتعتبر مرحلة الطفولة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، فهي القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ومشاعره وعواطفه، وكل ما يترتب على حياته فيما بعد، فمتى نشأ الطفل في جوّ آمن، وتلقى التربية الفاضلة صار أداة بناء، فأطفال اليوم هم عدّة المستقبل، وذخر الوطن ". وحسب المنظمة العالمية للصحة (8 : 2006, OMS) فإن الأبحاث العلمية الحديثة بيّنت أثر سوء معاملة الطفل على دماغه في مراحله الأولى، وأن النمو العصبي يتأثر فيزيولوجيًا نتيجة ضغط مستمر شديد أو غير متوقع (منتظر)، هذا الضرر على النمو العصبي يمكن أن يسبب آثار سلبية على النمو الجسدي والمعرفي والعاطفي والاجتماعي للطفل. وذكر المكتب العالمي لحقوق الطفل (bureau international des droits des enfants BIDE, 2005 : 3) أن الأفعال الاجرامية المسببة للصددمات لكل الضحايا، أكثر بشاعة وتأثيرًا لما يتعلق الأمر بالأطفال، فزيادة على الصدمة الجسدية، هناك صدمات نفسية وانفعالية، كما أن آثار الجريمة ضد الأطفال قد لا تستمر طوال حياتهم فحسب، بل تنتقل من جيل لآخر أيضا، فعندما يتعرض الأطفال للعنف، فاحتمال أن يمارسوا نفس الجرم على غيرهم كبير، فالضحية للعنف مهما كان نوعه يمكن أن يصبح جلاذ (4 : 2014, Unicef).

يتعرض الأطفال منذ قرون لعنف متستر من طرف الراشدين، والذي يمر مرور الكرام، لكن اليوم في الوقت الذي تفاقمت الظاهرة وكبر أثر العنف الممارس ضد الأطفال، وأصبح ظاهرة للعيان، فلا يمكن أن نترك الأطفال ينتظرون الحماية الفعّالة التي هم بحاجة إليها، وهي حق لا مشروط بالنسبة لهم (extrait du world report on violence against children) (8 : 2007, Unicef). مهما يكون دافع الجريمة ضد الأطفال كابتنزاز وليّ الطفل سعيًا لتحقيق منفعة أو الانتقام من أهل الطفل، أو الاغتصاب، فإن المساس بالطفل يعد اعتداءً خطيرًا على حريته (فاطمة الزهراء جزار، 2014). ويرجع الفضل للشريعة الإسلامية في تكريس

الحماية الجنائية للأطفال القصر، من المرحلة الجنينية إلى أن يبلغ سن الرشد (فريدة مرزوقي، 2011).

الجريمة مرعبة، وهي سلوك غادر، وعمل شنيع، ويزداد بشاعة عندما يكون ضد الأطفال، فالأطفال هم البراءة، هم فلذات الأكباد، إنهم الحاضر والمستقبل. قد نناقش الجريمة ونسعى لمحاولة فهمها وتفسيرها كونها حالة أو ظاهرة، وقد نتجادل على العقوبات التي قد تحد من استفحالها، وقد... وقد... ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نبقى مكتوفي الأيدي ونناقش المشكلة كونها بعيدة عنا وأنها " لا تصيب إلا الآخر " « ça n'arrive qu'aux autres » كيف يكون رد فعلنا لو كان الطفل المعتدي عليه أو المغتصب، أو المخطوف أو ... هو ابني أو ابنتي؟ هل يبقى العلماء والمختصون في علم النفس والمجتمع والسياسة والدين والفلسفة والاقتصاد والطب وغيرها من التخصصات مكتوفي الأيدي؟

إن المشكلة تستوجب تكاتف الجهود، وهو ما لمسناه من خلال تصريحات المعنيين مباشرة بالإجرام، ففي منتدى الأمن الوطني الذي انعقد يوم 20 مارس 2013، أشار مراقب الشرطة قارة بوهديبة عبد القادر إلى أن ظاهرة الجريمة ضد الأطفال في الجزائر ظاهرة واقعية لا يمكن إنكارها، كما أنها تعتبر أولوية، وأضاف " إنها مسألة مهمة تستدعي مقاربة جديّة وصارمة، تستوجب إشراك جميع الأخصائيين والجامعيين. كما حث البروفيسور مصطفى خياطي، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطور البحث، المختصين على مختلف تخصصاتهم الاهتمام بدراسة مشاكل هذه الفئة لإيجاد الحلول الضرورية لذلك. وقد ألح عبد الرحمان عرعار، رئيس الشبكة الجزائرية للطفولة، على ضرورة التكلم بكل مسؤولية حول هذه الظاهرة، لأن ما يخشاه المجتمع اليوم ليس الأرقام بل الواقع الذي لا يبشر بالخير، مما يستلزم العمل مباشرة على حل هذه المشكلة التي تشهد تزايداً مخيفاً. أما خالد أحمد، رئيس الاتحاد الوطني لجمعيات أولياء التلاميذ، فقد ركز على أهمية ودور الأولياء والأسرة في تربية الأطفال، مشدداً على الدور التربوي الواجب أن تلعبه المدرسة اتجاه الأطفال، في سبيل تحقيق التربية السليمة للناشئة.

إن المشكلة تستوجب أخذها محمل الجد كونها في تزايد، وأنها استفحلت، فحسب العميد الأول للشرطة أعمر لعروم رئيس خلية الاتصال والصحافة أثناء تشييطه ندوة الجمعة يوم 25 نوفمبر 2016 بمسجد النجاح بالمحمدية (منتدى الأمن الوطني، موقع المديرية العامة للأمن الوطني 2016) الجرائم ضد الأطفال قد زادت حسب ما صرح به. وتعتبر فوزية هامل (2013) أن الجرائم ضد الأطفال أصبحت تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد استقراره وتبعث الرعب في نفوس شعبه، خاصة بعد أن طالت الطفولة والبراءة ونكلت بأجسادهم. جاء في ديوان الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (1: 2017, ONUDC) أن التجارب بيّنت أن المقاربة الاستراتيجية الشاملة والمفكر فيها بشكل جيّد وحدها الكفيلة للوصول إلى إشراك كل السلطات والقوى الفاعلة للنظام الجنائي (القانوني) للقضاء على الجريمة ضد الأطفال.

فهل استفحال الجريمة ضد الأطفال ناجم عن الاستغلال الناقص لآليات الضبط الاجتماعي المتاحة لمجتمعنا أم لعوامل أخرى تتطلب دراسات وفق تناولات أخرى؟ لذا طرحنا السؤال التالي على المختصين في النفس والاجتماع والتربية: ما نسبة تطبيق ميكانزمات الضبط الاجتماعي المتوفرة للحد من الجريمة ضد الأطفال في الجزائر؟ ومن هنا صغنا فرضية التالية: يرى المختصون في علم النفس والاجتماع والتربية أن نسبة تطبيق ميكانزمات الضبط الاجتماعي للحد من الجريمة ضد الأطفال غير تامة مقارنة بالامكانيات المتوفرة للجزائر.

2- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى كشف مدى تطبيق عوامل الضبط الاجتماعي للحد من الجريمة ضد الأطفال في الجزائر من وجهة نظر أساتذة علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، وعلى ترتيب أولويات الضوابط وأهميتها في ضبط وتهذيب سلوكيات الأفراد لوقاية المجتمع من الجريمة.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يركز على شريحة مهمة في المجتمع، وهي فئة الأطفال، وتزداد الأهمية في أن الجريمة ضد الأطفال تتفاقم، وأضحت تستعمل تقنيات ووسائل حديثة، وتعيق النمو النفسية المعرفي الاجتماعي الثقافي لهذه الفئة، والتي تجعل من الأطفال عالة على المجتمع، في الوقت الذي ينتظر منهم المجتمع أن يقوموا بخدمته وتطويره وتنميته.

4- الإطار النظري للبحث:

اعتمدنا في بحثنا على الأدبيات التي تناولت موضوع الجريمة، وعلى نظريات الضبط الاجتماعي، وقد تناولها العديد من العلماء كابن خلدون ودوركايم وكريسي ورووس وهيرشي، بحيث يتفق معظم العلماء على أنه إذا ضَعُفَ الضبط والسيطرة والرقابة الاجتماعية على الفرد في المجتمع تظهر منه سلوكيات عنيفة ومنحرفة، بحيث ينظر ابن خلدون إلى الضبط الاجتماعي نظرة نفسية نفعية وضرورة حتمية لأن الضبط لازم للحياة الاجتماعية وأنه في الوقت نفسه ناجم عن خاصية طبيعية في الإنسان. وأن فائدته المحافظة على المصلحة العامة للأفراد في المجتمع (أو موسى وموساوي، 2015). ويذكر عبد المنعم (2009) حسب (الشديقات والرشيدي، 2016) أن " جورج هربت ميد وفرويد فقد وسعوا مفهوم المعايير الاجتماعية وناقشوا تصور " الذات الاجتماعية " و " الأنا " وهذه التصورات تأتي من خلال التجارب الاجتماعية حيث من خلالها يتم تشكيل عموميات نحو الآخرين في هذا السلوك وتوقعات الآخرين في المجتمع تشكل خاصية مشاعر الأفراد، فالتكوين لهذه المشاعر هو تكوين مجتمعي وليس فردي. كما يؤكد فرويد في نظريته لتكوين الذات العليا أن عملية الاستدخال للعلاقات والمعايير الاجتماعية للطفل، من حيث الاستقلال للأحكام الأخلاقية، تظهر عندما تبدأ عملية التعاون في العلاقات الاجتماعية بينه وبين الآخرين، ونماذج البناء الاجتماعي هي التي يأتي منها نموذج الأخلاق الفردية، التي على أساسها ينظم الفرد إلى هذه العملية. يجمع فرويد في تفسيره للظاهرة الإجرامية بين الغريزة وما يصاحبها من مشاعر وأحاسيس، ويمثلها " الهو "، والادراك الاجتماعي المتمثل في " الأنا " وقوتها في قيادة الغريزة، وكذلك الضمير أو المثل العليا والبحث عن الكمال " الأنا الأعلى "، وأن أهم ما يميّز شخصية المجرم واضطرابه

أن الأنا لديه فاشل لم يستطيع التوفيق بين الغريزة والضمير (فؤاد محمد الدواش، 2011). وقد جاء في أبحاث الندوة العلمية السادسة (1985) أنه لا غنى لأي مجتمع على أن يحدد القواعد والقوانين التي يضبط بها سلوك أفرادها وجماعته، لضمان البقاء والاستمرار، وإلا أصبحت الحياة الاجتماعية فوضى. وأن الهدف حسب كميل يونج (Kimball Young) هي أن يؤدي إلى الوحدة، والتضامن والاستمرار بين أعضاء الجماعة والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالقانون والعرف والتقاليد، وبالدين والأخلاق والتربية والتنشئة الاجتماعية.

تحديد مفاهيم البحث:

الجريمة: جاء في (عبد الباقي غفور، 2015): أنه يستعمل لفظ الجريمة أو الإجرام في اللغة لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضبط الاجتماعي، الضبط الرسمي، والضبط غير الرسمي، فالجريمة خرق لمعايير وضابط المجتمع، وهي ضرر يصيب الفرد والمجتمع، ويقرر له القانون الذي حمي ويمثل الهيئة الاجتماعية عقابًا أو جزاءً جنائيًا.

الطفل: حسب (محمد السيد، 2009) (فوزية مصباح، 2014) ورد لفظ الطفل في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية واصدارات حقوق الإنسان، وحسب ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ملم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

عوامل الجريمة ضد الأطفال:

أ - العامل النفسي:

يتم تنفيذ الجريمة ضد الأطفال نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي، فالتصورات الذهنية الخاطئة قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الخطف وعادة ينفذها الجاني بمفرده (عنتر عكيك، دت:126)، فالمختطف عادة ما يكون ذا شخصية سيكوباتية (شخصية اجرامية)، كما قد يتم القيام بالجريمة تحت تأثير المخدرات والمشروبات الكحولية.

وقد يكون وراء جريمة اختطاف الأطفال اشباع الغرائز الجنسية المكبوتة، وهذا ما تؤكدُه الاحصائيات أن معظم الأطفال المخطوفين تم العثور على جثثهم معتدى عليها جنسيًا (مصباح فوزية، 2014)، وقد يرجع إلى دافع الحسد والشعور بالدونية، وما يلفت الانتباه في

الأونة الأخيرة انتشار حالات اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيًا وقتلهم والتنكيل بأجسادهم انتقاماً من أحد الوالدين، وتسليطاً لأقصى أذى ضده كخصم عنيد، وللتأثر منه. وما سهّل الجريمة هو شخصية الطفل المتميزة بنقص الوعي والإدراك، وعدم التفريق بين ما هو صالح وطالح، وأن أبسط الإغراءات تجعله ينقاد وراء الأشخاص دون تفكير.

ب - العامل الاجتماعي:

1- الأسرة: يعدد العلماء بعض العوامل الأسرية التي قد تدفع الفرد إلى الإجرام، ويذكرون التفكك الأسري، وسوء المعاملة، وجهل الوالدين، وانعدام المبادئ والمثل العليا، والإهانة والضرب أمام الغير، والمعاملة بقسوة، فيصبح الفرد عديم الضمير مزروع الرادع، وللتفريغ عن مكبوتاته يلجأ لارتكاب الجريمة كونه يفتقر للحس الأخلاقي الواقي.

2- جماعة الرفاق: يقلد الفرد الكثير من سلوكيات أفراد الجماعة المنتهي إليها، وإلا يشعر بالدونية أمامهم، ويُقابل بالرفض والقطيعة، فيكتسب من رفاق السوء التحضير النفسي والدعم المادي لاقتراف الجريمة، فيتغلب على مخاوفه القانونية، فالمشكلة إذا عمت خفت.

3- وسائل الإعلام: تسعى وسائل الإعلام إلى نشر الفضيلة، وغرس السلوك القويم، ودعم قيمّ الأمة وترسيخها، لكن غالبًا ما تقع في أخطاء بشعة، كإذكاء نار الفتنة، بين فصيل وآخر، وبين فئة وأخرى، ومذهب وآخر.

ج - عامل الانحلال الخلقي والديني:

إن انهيار القيمّ الأخلاقية وغياب الوازع الديني يرفع معدل الجريمة، ويسهل على الأفراد ارتكابها، فلا رادع داخلي ولا ضمير حيّ للإنسان يرجعه عن ارتكابها، وبالتالي فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع، حتى وإن كان اختطاف الأطفال وقتلهم والتنكيل بهم. (نسرين عبد الحميد نبيه، 2007: 29-33).

د - العامل القانوني:

إن القوانين المتساهلة وغير الرادعة لا تحد من الجرائم، كما أن المجرم يستطيع ايجاد الثغرات والافلات منها، وبالتالي لا يخشاها.

ه - العامل الاقتصادي:

بيّنت الأبحاث أن الوضع الاقتصادي الصعب يدفع الفرد لارتكاب الجرائم، وأن الأوقات تكثُر في المجتمعات المتدنية معيشياً، كما أن الشاب البطال لا يستطيع تلبية حاجاته بلا مال وكثير من الوقت الشاغر، فيلجأ إلى الأطفال كونهم لا يستطيعون المقاومة لإشباع حاجته المادية كطلب الفدية أو الجنسية. (نسرين عبد الحميد نبيه، 2007:29).

الاضطرابات النفسية السلوكية للطفل الضحية:

زيادة على الآلام والآثار الجسدية التي قد تلازم الطفل الضحية للفعل الإجرامي طوال حياته، فإنه يعاني من عواقب نفسية وسلوكية. ومن علامات يستحيل على الطفل والمراهق فهمها أو ترجمتها (ministère de l'éducation nationale, de l'enfance et de la jeunesse, 2018: 9)

- اضطرابات اكتئابية.
- اضطرابات النوم.
- اضطرابات معرفية.
- اضطرابات اللغة والكلام.
- اضطرابات الحصر والمزاج.
- اضطرابات سلوكية.
- سلوكيات عدوانية ضد شخصه (نفسه) أو ضد الآخرين.
- آلام جسدية.

8- الإجراءات المنهجية للبحث:

1-8- منهج البحث:

لكي يحصل الباحث على نتائج سليمة وموضوعية يجب أن يتبع خطوات منظمة، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والذي يوفر أوصافاً دقيقة عن المشكلة المراد دراستها، وهي دراسة استكشافية نسعى من خلالها تحليل الواقع لفهم المشكلة وتفسيرها للوصول إلى

استنتاجات تسهم في تغيير الواقع وتحسينه، وذلك بالوقاية الجادة والفعالة من الجريمة ضد الأطفال.

2-8- عينة البحث:

وزعت الاستبانة على عينة مكونة من حوالي خمسين أستاذًا باحثًا وأستاذة باحثة في علم النفس والاجتماع والتربية، من جامعات سطيف ومسيلة والبليدة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية غير احتمالية، يعني أننا سلمنا الاستبيان لكل أستاذ يهيمه ويشغله موضوع الجريمة ضد الأطفال، وأنه وافق على أن يساهم معنا لإجراء هذا البحث، وقد تم استرجاع واحد وأربعين (41) استبيان قابل للتحليل.

3-8- أداة البحث:

اعتمدنا في جمع المعلومات على استبانة مكونة من خمسة عشر (15) بندًا (انظر الملحق 1) صممناها، استنادًا إلى الأدبيات التي تناولت موضوع الجريمة، ونظريات الضبط الاجتماعي، والدراسات السابقة، وتم التركيز من خلالها على عوامل تفاقم الجريمة، وما إذا كان الأمر يتطلب أخذها محمل الجد، وهل أن هذه الجرائم تستدعي دراسات معمقة لمعرفة الأسباب الحقيقية، وكذا معرفة أنجع السبل لمكافحتها، وهل تعد عقوبة الإعدام حلا لاستئصال الجرائم ضد الأطفال من جذورها، وذلك بالإجابة بـ (نعم) أو (لا) أمام البنود الخمسة (5) (أنظر الجدول 1).

كما ركزنا على معرفة نسبة العوامل المساهمة في الحد من الجريمة، كالوازع الديني، والعدالة، والفقر، والتحفيز على الزواج، والتنشئة الأسرية، وقيام الأسرة بواجباتها، وعلى الشعوذة، وعلى تحفيز المتزوجين على الإنجاب، وعلى مدى تنفيذ القوانين للقضاء على الجريمة، وذلك بوضع نسبة من طرف المبحوث تتراوح بين (10%) و(100%)، (انظر الجدول 2)

كما تم التأكيد على ترتيب الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وعلى الوازع الديني حسب أهميتها من وجهة نظر الأساتذة الباحثين للحد من الجرائم ضد البراءة، وذلك بوضع (1) بالنسبة للضابط الذي يأتي في المرتبة الأولى، و(2) بالنسبة الذي يلي، أي يأتي في المرتبة الثانية، و(3) للذي يأتي في المرتبة الثالثة، و(4) بالنسبة الذي يأتي في المرتبة الأخيرة

(انظر الجدول 3).

9- عرض وتحليل نتائج البحث وتفسيرها:

جدول (1): وجهة نظر المختصين في آليات الحد من الجريمة ضد الأطفال

| البنود | نعم | % | لا | % |
|--|-----|-------|----|-------|
| 1- هل استطعنا فهم عوامل تفاقم الجريمة ضد الأطفال | 14 | 34.14 | 27 | 65.85 |
| 2- هل تعتقد أن الجريمة ضد الأطفال تستوجب أخذها محمل الجد | 39 | 95.12 | 2 | 4.87 |
| 3- هل الجريمة ضد الأطفال يستدعي دراسات معمقة لمعرفة حقيقة أسبابه | 40 | 97.56 | 1 | 2.43 |
| 4- هل تستدعي الجريمة ضد الأطفال دراسات معمقة لتحديد أنسب الطرائق مكافحته | 40 | 97.56 | 1 | 2.43 |
| 5- هل تُعد عقوبة الإعدام حلاً لاستئصال الجريمة ضد الأطفال من جذورها | 30 | 73.17 | 11 | 26.82 |

نلاحظ من الجدول رقم (1) أن نسبة 65.85% من أفراد العينة ترى أننا لم نصل إلى فهم عوامل تفاقم الجرائم ضد الأطفال في المجتمع الجزائري، رغم أهمية فهم وتفسير الظاهرة لحد منها، مقابل نسبة 34.14% الذين يعتقدون أننا توصلنا لفهم عوامل تفاقم الجريمة ضد الأطفال. وأن نسبة 95.12% من أفراد العينة تعتقد بأن الجرائم ضد الأطفال تستوجب أخذها محمل الجد، فأهمية الأطفال في المجتمع حاضرا ومستقبلا تستوجب ذلك، مقابل نسبة 4.87% من الذين يعتقدون أن الجريمة ضد الأطفال لا تتطلب اجراءات أكثر مما هو موجود عبي أرض الواقع. كما أن نسبة 97.56% من المختصين ترى أن الجرائم ضد الأطفال تستدعي دراسات معمقة، وصارمة ودقيقة لمعرفة حقيقة أسبابها، والعوامل التي تدفع بالارتكاب للجرائم، مقابل 2.43% التي تعتقد أن معرفة أسباب الحقيقية للجريمة معروفة وواضحة. وكذلك نسبة 97.56% ترى بأن هذه الجريمة ضد الأطفال تستدعي دراسات معمقة لتحديد أنسب الطرائق للتصدي والوقاية منها ولكافحتها، مقابل نسبة 2.43% من الأساتذة الباحثين يعتقدون أن أنسب طرائق مكافحة الجرائم ضد الأطفال لا تستدعي دراسات معمقة.

وفي الأخير يرى أغلبية المختصون أن عقوبة الإعدام تُعد حلاً لاستئصال الجرائم ضد الأطفال من جذورها، وذلك بنسبة 73.17% مقابل نسبة 26.82% من الأساتذة الباحثين لا يرون أن ذلك حلاً لاستئصال الجرائم ضد الأطفال. يمكن تفسير ما جاء في الجدول (1) ذلك بأنه بالرغم من أن أغلبية الأساتذة الباحثين يرون أن عقوبة الإعدام تُعد حلاً لاستئصال الجرائم ضد الأطفال من جذورها، يبقى فهم عوامل الجريمة ضد الأطفال بدقة وموضوعية يقتضي تكثيف البحوث، في شتى المجالات لكي يسهل الفهم والتفسير والتنبؤ والتحكم في هذه الجريمة الشنعاء، فبغض النظر إن كانت تعتبر هذه الجرائم كحالات منفردة أو كظاهرة، فآثرها يبلغ على الفرد والأسرة والمجتمع ككل.

أما بالنسبة للبنود التالية:

- 6- ما نسبة مساهمة الوازع الديني في مجتمعنا للحد من الجريمة ضد الأطفال؟
 - 7- يثق المواطن في العدالة أنها تسترجع له حقه بنسبة؟
 - 8- لقد قضينا على الفقر بغية كبح الجريمة بنسبة؟
 - 9- يحفز المجتمع الشباب على الزواج بنسبة؟
 - 10- التنشئة الاجتماعية في الجزائر سليمة بنسبة؟
 - 11- تقوم الأسرة بواجبها من أجل التنشئة الاجتماعية للحد من الجريمة بنسبة؟
 - 12- يوعي المجتمع المواطن للابتعاد عن الشعوذة بنسبة؟
 - 13- يحفز المجتمع المتزوجين على الإنجاب بنسبة؟
 - 14- تنفذ القوانين للقضاء على الجريمة بنسبة؟
- فقد جاءت النتائج كما هي مبينة في الجدول (2) أدناه:

الجدول رقم (2): التوزيع التكراري للضوابط الاجتماعية

| القوانين | الإنجاب | الشعوزة | الأسرة | التنشئة الاجتماعية | الزواج | الفقر | العدالة | الوازع الديني | البند / النسبة |
|-----------|-----------|-----------|-----------|--------------------|-----------|-----------|-----------|---------------|----------------------|
| 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 3 | 0 | 2 | 10 | %100 |
| 2 | 5 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 3 | 11 | %90 |
| 4 | 1 | 5 | 4 | 2 | 3 | 2 | 4 | 7 | %80 |
| 3 | 9 | 1 | 4 | 1 | 3 | 1 | 1 | 1 | %70 |
| 4 | 0 | 7 | 4 | 3 | 3 | 0 | 3 | 2 | %60 |
| 14 | 16 | 15 | 14 | 7 | 14 | 3 | 13 | 31 | مجموع الأفراد |
| 9 | 11 | 8 | 5 | 7 | 9 | 12 | 10 | 5 | %50 |
| 3 | 4 | 2 | 6 | 5 | 3 | 8 | 3 | 2 | %40 |
| 1 | 0 | 3 | 5 | 8 | 3 | 7 | 5 | 1 | %30 |
| 6 | 2 | 5 | 5 | 7 | 6 | 5 | 5 | 1 | %20 |
| 8 | 5 | 5 | 4 | 6 | 4 | 4 | 2 | 1 | %10 |
| 0 | 3 | 3 | 2 | 1 | 2 | 2 | 3 | 0 | %0 |
| 27 | 25 | 26 | 27 | 34 | 27 | 38 | 28 | 10 | مجموع الأفراد |

تم حساب التوزيع التكراري لنسب الضوابط الاجتماعية من وجهة نظر المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، حسب سلم ثرستون (Thurstone) المتدرج من (10% إلى 100%)، بعدها تم جمع عدد الأفراد الذين أجابوا بأن الضابط يؤثر ب (60%) فما فوق، وكذا جمع الذي أجابوا أن الضابط يؤثر ب (50%) فما أقل، وقد أسفرت النتائج في الجدول رقم (2) أن (31) أستاذًا وأستاذة أي ما يعادل (75.60%) من أفراد العينة، يرون بأن الوازع الديني يسهم بأكثر من (50%) للحد من الجريمة ضد الأطفال مقابل (24.39%) ممن يعتقدون أن الوازع الديني يسهم بأقل من (50%). وأن (13) فرد من العينة، ما يعادل

نسبة 31.70 % من المختصين فقط يرون بأن المواطن يثق في العدالة بنسبة أكثر من 50 % بأنها تسترجع له حقه، مقابل 28 فرد وهو ما يعادل نسبة 68.29% من أفراد العينة الذين يعتقدون أن المواطن يثق في العدالة بنسبة أقل من 50 %، كما أن 3 أفراد فقط أي ما يعادل نسبة 7.31 % يروا أننا قضينا على الفقر بنسبة أكثر من 50 % مقارنة بالأغلبية أي 38 فردًا وهو ما يعادل نسبة 92.68 % ممن يعتقدون أننا لم نتجاوز نسبة (50 %). أما بالنسبة للزواج، فيوضح الجدول أن 27 من أفراد العينة، ما يعادل نسبة 65.85% يرون أن المجتمع لم يتجاوز نسبة 50 % من امكانياته لتحفيز الشباب على الزواج، مقابل 34.14 %، ونفس العدد أي 27 أستاذًا وأستاذة ما يعادل نسبة (65.85%) يعتقدون أن المجتمع لم يتجاوز 50 % مما يتمتع به من آليات للتنشئة الاجتماعية السليمة، مقابل 34.14%.

كما يُظهر الجدول أن 27 فردًا من العينة، ما يعادل 65.85 % يرون أن الأسرة لا تتعدى عتبة 50 % من قدراتها للقيام بواجبها في التنشئة الاجتماعية للحد من الجريمة. ويعتقد 26 فردًا من المختصين، ما يعادل 63.41 % أن المجتمع يوظف بنسبة أقل من 50 % من قدراته البشرية والمادية لتوعية المواطنين للابتعاد عن الشعوذة، مقابل 36.58 %، كذلك يرى 25 من أفراد العينة ما يعادل 60.97 % بأن المجتمع يستغل أقل من 50 % من امكانياته لتحفيز على الانجاب، مقابل 39.02 %، وفي الأخير يبين الجدول أن 27 أستاذًا وأستاذة، ما يعادل 65.85 % من أفراد العينة يرون بأن القوانين لا تنفذ إلا بنسبة أقل من 50 %، مقابل 34.14%.

يمكن تفسير ما جاء في الجدول (2) أن الأساتذة في علم النفس والاجتماع والتربية يعتقدون أن الشريعة الإسلامية السمحة - وهي عقيدة الغالبية من المجتمع الجزائري التي تدعو إلى الأخلاق والنبيل، لم يتم استغلالها بنسبة عالية تلائم نسبة تجذرها في المجتمع، فعمت الرذيلة في مقابل الفضيلة، وكثر الإجرام بمختلف أنواعه مقابل السكنية والاطمئنان، وتفاقت الجريمة ضد الأطفال، بحيث أخذت منحرج الاختطاف، والاعتصاب، والقتل والتنكيل ضد البراءة، وأن المواطن لا يثق بنسبة عالية في العدالة كي تسترجع له حقه، لذا يعتقد أنه لا مناص من استرداد حقه بنفسه، مهما كلفه ذلك، ولا يعير المجرم بالغ الاهتمام

إذا كان يشفى غليله. كما أن المجتمع لم يقض بنسبة عالية على الفقر ولم يحفز الشباب على الزواج، فكيف يلبي الشاب الفقير والبطال وغير المتزوج حاجياته الأساسية، في ظل تنشئة اجتماعية تشجع الرذيلة وتتنكر للفضيلة، وعند استسلام الأسرة وينخفض قيامها بواجباتها من أجل التنشئة الاجتماعية تتفاقم الأوضاع، والأسرة هي التي تُطعم الفرد وتكسبه مناعة أمام الإغراءات، وهي الداعم أمام الابتلاءات، وهي الركن الحصين الذي يحتمي به وفيه الفرد، وبدونها يصبح قاب قوسين أو أدنى من الجريمة، كما أن قلة توعية المجتمع للمواطن للابتعاد عن الشعوذة زاد من تفاقم الجريمة ضد الأطفال، بحيث كثيراً ما تستغل هذه الشريحة للشعوذة، كأن تقتل وينكل بها للعثور على كنز الجن، ويعتبر الزواج حائلاً بينه وبين اغتصاب الأطفال، كما أن الإنجاب يقلل من احتمال التعدي على الأطفال مهما كان السبب، فالأب يحس أكثر من غيره بقيمة الطفل، فهو بعيد عن العنف والعدوان ضد الأطفال ناهيك عن الجريمة، والاعتصاب، وقتلهم والتنكيل بهم. أما القوانين فهي غالباً ما تطبق على من لا حول ولا قوة لهم، أما من باستطاعتهم تقديم الرشوة، أو أصحاب الجاه والنفوذ، أو من يُفوضون محام بارع، فلا تُنفذ القوانين بصرامة ضدهم، وإن طبقت فتمسهم التخفيضات (la grâce) المناسبة.

أما بالنسبة للإجابات على العبارة: رتب حسب وجهة نظرك الضوابط الاجتماعية للحد من الجريمة ضد الأطفال حسب أولويتها، وذلك بوضع (1) بالنسبة للضابط الذي يأتي في المرتبة الأولى، أي تراه له الأولوية، وضع (2) بالنسبة الذي يلي، أي يأتي في المرتبة الثانية، و(3) للذي يأتي في المرتبة الثالثة، و(4) بالنسبة الذي يأتي في المرتبة الأخيرة.

| | | | | | | | |
|--|------------------|--|---------------------|--|---------------------|--|--------------------|
| | الواجع الديني | | الجانب الاجتماعي | | الجانب الاقتصادي | | الجانب القانوني |
|--|------------------|--|---------------------|--|---------------------|--|--------------------|

فجاءت النتائج كالتالي:

الجدول رقم (3): ترتيب الضوابط الاجتماعية من وجهة نظر المختصين.

| الترتيب الضوابط | 1 | النسبة | 2 | النسبة | 3 | النسبة | 4 | النسبة | الاستجابات المحذوفة | الرتبة |
|--------------------|----|--------|----|--------|----|--------|----|--------|------------------------|--------|
| الجانب القانوني | 5 | | 14 | | 8 | 22.85% | 8 | | 6 | 3 |
| الجانب الاقتصادي | 2 | | 2 | | 7 | | 24 | 68.5% | 6 | 4 |
| الجانب الاجتماعي | 3 | | 16 | 45.71% | 14 | | 2 | | 6 | 2 |
| الوازع الديني | 25 | 71.42% | 4 | | 5 | | 1 | | 6 | 1 |

لقد تم حساب تكرارات ترتيب الضوابط الاجتماعية ونسبهم من وجهة نظر المختصين، وأظهرت النتائج من الجدول (3) أن الوازع الديني هو الضابط الأكثر تأثيراً للحد من الجريمة ضد الأطفال، فقد عبّر عنها الأساتذة بـ 25 استجابة، ما يعادل (71.42%)، ليأتي الجانب الاجتماعي في المرتبة الثانية بـ 16 استجابة، ما يعادل (45.71%)، وهو ما يتوافق مع دراسة كل من (جلوك، 1949) (أمرجين، 1996) (الشديفات والرشيدي، 2016) التي أسفرت على أن العلاقات الأسرية المتوترة والمفككة والمعقدة تدفع لارتكاب الجريمة، ودراسة (بلعيساوي الطاهر، 2010) (أوموسى وموساوي، 2015) التي كشفت أن التنشئة الاجتماعية لها علاقة بانتشار السلوك العنيف. يليهم ضابط القوانين في المرتبة الثالثة بـ (8) استجابة، ما يعادل (22.85%)، وفي المرتبة الرابعة حل الجانب الاقتصادي بـ (24) استجابة، ما يعادل (68.57%) وهذا ما يتوافق مع دراسة كل من شيشور (shichor, 1990) (الشديفات والرشيدي، 2016) التي أجريت في (44) دولة والتي توصلت إلى أن معدلات الجريمة ترتبط ارتباطاً كبيراً بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وعدم المساواة الاجتماعية، ودراسة (الخوالدة، 2005)، ودراسة (نوري سعدون، 2011)، ودراسة (الشديفات والرشيدي، 2016) التي أكدت على علاقة قوية بين ارتكاب الجريمة والفقر والبطالة.

ويكمن تفسير ما جاء في الجدول (3) بأن مجتمعنا يُدين بديانة لو أحسننا توظيفها لساهمنا في الحد من الجريمة ضد الأطفال، ولما تفاقمت وانحرفت هذه الجريمة باتخاذها منعرجًا خطيرًا تمثل في الاعتداء الجسدي، والاعتصاب، والقتل والتنكيل، فالضابط الأكثر تأثيرًا في الإنسان هو الضابط الداخلي، الذي يجمع الغرائز العدائية، والذي يُثبط قيام الفرد بالجرم حتى لو لم يره أحد، وتذكر نجية مامش (2019) أن المسجد يعتبر مؤسسة مهمة في غرس المعايير والقيم التي تحقق ما يعرف بالضبط الذاتي، وقد تراجع دور المسجد في المجتمعات العربية الإسلامية، مما صعب دور الأسرة في تلقين الطفل على الأوامر والنواهي الدينية، التي أثبتت الدراسات فعاليتها في الضبط الاجتماعي الذاتي الذي يحد من السلوكيات الضد اجتماعية، ثم يأتي الجانب الاجتماعي للإنسان ابن بيئته، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الفضائل وتقل فيه الجرائم، والعكس صحيح، فالجانب الاجتماعي بكل مكوناته يساعد ويحفز الفرد على الصبر والحلم، وفي المقابل يوفر له الراحة والسكينة، دون أن نتغاضى عن النظام فالحكمة تقول " في النظام يقل الخصام " فالمجتمع المنظم حيث تتوضح الحقوق والواجبات، تنعدم الفوضى، وينخفض العنف، ولا نحقق النظام بدون قوانين واضحة، وعادلة، ومنصفة للجميع وتُطبق على الجميع، لذا جاء الضابط القانوني في المرتبة الثالثة ويقترّب من الجانب الاجتماعي نسبيًا، وفي الأخير أي المرتبة الرابعة جاء الجانب الاقتصادي، وهو ما يدل على أنه إذا كان هناك ضابط داخلي يتمثل في الوازع الديني، ومجتمع ملائم في جل مكوناته، وقانون حامي، فالجانب الاقتصادي رغم أهميته، يُصبح مكملًا للضوابط السالفة الذكر.

10- الخاتمة:

أسفرت نتائج البحث على تسليط الضوء على نسبية تطبيق ميكانزمات وآليات الضبط الاجتماعي في مجتمعنا رغم أهميتها للحد من الجريمة ضد الأطفال.

فالضوابط الاجتماعية موجودة في مجتمعنا لكنها غير مؤثرة، كون نسبية تطبيقها لم يرق لدرجة الحد من هذه الجريمة، وهذا ما أكدته نظريات الضبط الاجتماعي، إذ تعتقد أن عدم تأثير الضوابط الاجتماعية لا يوقف الإجرام (مصلح صالح 2004: 121)، وهو راجع حسب ما يعتقد الأساتذة والأستاذات في علم النفس والاجتماع والتربية إلى أن مجتمعنا يستغل ميكانزمات وآليات الضبط الاجتماعي للحد من الجريمة ضد الأطفال بنسبة أقل مما يتوفر

لديه من امكانيات بشرية ومن كفاءات عبقرية ومؤسسات دينية في شتى المجالات وامكانيات مادية، تظهر جلياً فيما يُصرف في وزارات التضامن، والعدل، والشباب والرياضة، والداخلية، والدينية وفي المجالات الثقافية، والأسرية، وغيرها. ورغم أهمية الضوابط الاجتماعية للحد من الجريمة ضد الأطفال، يجب أن ينصب تركيزنا على الوازع الديني فهو بمثابة الضابط الذاتي الداخلي الأكثر أهمية، ثم الجانب الاجتماعي والقانوني ليأتي في الأخير الاهتمام بالجانب الاقتصادي.

كما نقترح أن يُفسح المجال على مصرعيه للباحثين والمختصين في شتى الميادين للقيام بالدراسات المعمقة والشاملة والوطنية، وفق تناولات مختلفة، فالدراسات في مجال الجريمة ضد الأطفال شحيحة، وأن يُركز على دراسات الحالات والتي نعتقد بأنها تستطيع أن تصل إلى ما لا تستطيع الوصول إليه الدراسات الأخرى للكشف عن عوامل الإجرام.

11- قائمة المراجع:

- 1- أبحاث الندوة العلمية السادسة (1985): النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 2- أمين جابر الشديفات ومنصور عبد الرحمن الرشيد (2016): العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 43. ملحق 5. الجامعة الأردنية.
- 3- أو موسى ذهبية وموساوي فاطمة الزهراء (2015): الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمات بالحيّ الجامعي. مجلة البحوث والدراسات العلمية. ع 9، ج 1. جامعة الدكتور يحيى فارس. المدينة - الجزائر.
- 4- جزار فاطمة الزهراء (2014): جريمة اختطاف الأشخاص. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة - الجزائر.

- 5- حمو بن إبراهيم فخار (2015): الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة - الجزائر.
- 6- عبد الباقي غفور (2015): مظاهر الإجرام في المجتمع الجزائري في الفترة الممتدة من 2005 - 2008. أطروحة دكتوراه في الثقافة الشعبية. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان - الجزائر.
- 7- عنتر عكيك (2007): جريمة الاختطاف، ج1. مصر.
- 8- فؤاد محمد الدواش (2011): التفسيرات النفسية للظاهرة الإجرامية والجرائم المستحدثة. محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة خلال فترة 17- 2011/01/19 بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.
- 9- مرزوقي فريدة (2011): جرائم اختطاف القاصر. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر1.
- 10- مصباح فوزية (2014): ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار). أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل- طرابلس 20 - 2014/11/22.
- 11- مصالح صالح (2004) الضبط الاجتماعي، ط 1 الوارق للنشر والتوزيع.
- 12- منتدى الأمن الوطني (2016)، موقع المديرية العامة للأمن الوطني. الجزائر.
- 13- نجية مامش (2019): تحديات الضبط الاجتماعي لسلوك العنف في الأسرة. مجلة جامعة الحسين بن طلال. المجلد الرابع (4) ملحق (1). عمادة البحث العلمي والدراسات العليا. جامعة الحسين بن طلال. الأردن.
- 14- نسرين عبد الحميد نبيه (2007): الاجرام الجنسي، دارالجامعة الجديدة، مصر.
- 15- هامل فوزية (2013): ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها). مجلة الندوة للدراسات القانونية. العدد الأول.

16- BIDE (2005) : les droits des enfants victimes et témoins d'actes criminels. Montréal- Canada.

17- Ministère de l'éducation nationale, de l'enfance et de la jeunesse (2018): Maltraitance de mineur. Procédures à suivre par les professionnels de l'enfance et de la jeunesse. Luxembourg.

18- ONUDC (2017): l'élimination de la violence à l'encontre des enfants. Vienne – Autriche.

19- OMS (2006): guide sur la prévention de la maltraitance des enfants : intervenir et produire des données. Genève – Suisse.

20- UNICEF (2007): Eliminer la violence à l'encontre des enfants. Union interparlementaire. Genève – Suisse.

21- UNICEF (2014): mettre fin à la violence envers les enfants : six stratégies d'action. Child protection section programme division. New York – USA.

الملحق (1): استبيان

أستاذي الفاضل، أستاذتي الفاضلة،

تعتبر الجريمة ضد الأطفال جريمة ليست ضد البراءة فحسب بل هي ضد المجتمع أيضا، وحسب الاحصائيات فإن عدد الحالات يتزايد وأخذ منحرج خطير أيضا، بحيث تحول من الاعتداء اللفظي الجسدي، إلى الاغتصاب، وقتل وتنكيل. ونسعى من خلال هذا الاستبيان معرفة رأيكم في نسبة تطبيق مجتمعنا لوسائله وقدراته وامكانياته، كميكانيزمات للضبط الاجتماعي بغية الحد من هذه المشكلة.

- 1- هل استطعنا فهم عوامل تفاقم جريمة ضد الأطفال ؟
 نعم لا
- 2- هل تعتقد بأن الجريمة ضد الأطفال تستوجب أخذها محمل الجد؟
 نعم لا
- 3- هل الجريمة ضد الأطفال يستدعي دراسات معمقة لمعرفة حقيقة أسبابه؟
 نعم لا
- 4- هل يستدعي ضد الأطفال دراسات معمقة لتحديد أنسب الطرائق مكافحته؟
 نعم لا
- 5- هل تُعد عقوبة الإعدام حلاً لاستئصال الجريمة ضد الأطفال من جذورها؟
 نعم لا
- 6- ما نسبة مساهمة الوازع الديني في مجتمعنا للحد من الجريمة ضد الأطفال؟
 النسبة من 10 إلى 100.
- 7- يثق المواطن في العدالة بأنها تسترجع له حقه بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 8- رتب الضوابط الاجتماعية للحد من الجريمة ضد الأطفال حسب أولويتها: 1- 2- 3- 4
 القوانين الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي الوازع الديني
- 9- لقد قضينا على الفقر بغية كبح الجريمة بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 10- يحفز المجتمع الشباب على الزواج بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 11- التنشئة الاجتماعية في الجزائر سليمة بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 12- تقوم الأسرة بواجبها من أجل التنشئة الاجتماعية للحد من الجريمة بنسبة؟
 النسبة من 10 إلى 100.
- 13- يوعي المجتمع المواطن للابتعاد عن الشعوذة بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 14- يحفز المجتمع المتزوجين على الإنجاب بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.
- 15- تنفذ القوانين للقضاء على الجريمة بنسبة؟ النسبة من 10 إلى 100.